



قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث

إن والي تونس،

- بعد إطلاعها، على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه.
- وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاة.
- وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها.
- وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط.
- وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.
- وعلى الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.
- وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.
- وعلى مطلب إدارة شركة طوطال الوارد علينا بتاريخ 17 جانفي 2012 حول تركيز واستغلال محطة لتوزيع المحروقات بالمنطقة الشمالية الشرقية لضفاف بحيرة تونس الشمالية (الرسم العقاري عدد 126027)
- وعلى رأي السيد المدير الجهوي للتجهيز ضمن مكتبه عدد 4570 بتاريخ 10 سبتمبر 2013
- وعلى رأي السيد المدير الجهوي للحماية المدنية ضمن مكتبه عدد 7580 بتاريخ 03 ديسمبر 2013 والمرفوق بأمتلة السلامة مصادق عليها من طرفه.
- وعلى رأي السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية حلق الوادي ضمن مكتبه عدد 1863 بتاريخ 01 نوفمبر 2013
- وعلى كراس الشروط المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط المصادق عليه من طرف الإدارة الجهوية للوكالة الوطنية لحماية المحيط للشمال 02.

قرر مالي :

الفصل الأول : يرخص لشركة طوطال الكائنة بنهج بحيرة هيرون -ضفاف البحيرة1053- ذات المعرف الجبائي 00314D/A/M/000 في تركيز واستغلال مؤسسة مرسمة من الصنف الثالث يتمثل نشاطها في توزيع المحروقات بالمنطقة الشمالية الشرقية لضفاف بحيرة تونس الشمالية (الرسم العقاري عدد 126027) وذلك شريطة إتمام الإجراءات الفنية مع بلدية المكان والإدارة الجهوية للتجهيز.

الفصل الثاني: لا يمكن تغيير صنف المؤسسة المرسمة من الصنف الثالث إلا بترخيص مسبق من الوالي.

الفصل 3: محتوى ملف الترخيص

يجب أن يحتوي الملف المصاحب لمطلب الترخيص على الوثائق الواردة بالفصل 16 من الأمر عدد 2687 المذكور أعلاه وكذلك على التدابير المتخذة بخصوص حماية الصحة العامة والمحيط من الأخطار المحتملة المتعلقة بالنشاط.

الفصل 4: الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المرتبة

يجب على المستغل أن يمسك بموقع النشاط ملفا محينا يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من الملف الذي تم منح الترخيص على أساسه

- أمثلة محينة للمؤسسة وشبكاتها

- قرار الترخيص

- النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات المرتبة

- شهادات الاختبارات والمراقبة الفنية لمختلف الشبكات والمعدات

وتوضع هذه الوثائق عند الطلب تحت تصرف متقدي المؤسسات المرتبة



الفصل 5 : الإعلام بالحوادث

يجب على المستغل أن يعمل في الإبان الوالي المختص ترابيا أو إدارة السلامة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالحوادث التي تقع بمؤسسته والتي من شأنها أن تمس بالمصالح الواردة بالفصل 293 من مجلة الشغل.

الفصل 6 : إحالة النشاط

في حال تغيير مستغل المؤسسة يقوم المالك الجديد بإعلام الإدارة في ظرف شهر من تاريخ إحالة الملكية ويقدم المستغل الجديد المعلومات التالية: اسمه ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي.

الفصل 7 : نهاية الاستغلال

عند نهاية الاستغلال يجب إعلام الوالي المختص ترابيا شهرا على الأقل قبل التوقف نهائيا عن النشاط كما يجب على المستغل أن يعيد موقع المؤسسة التي توقفت عن النشاط إلى الحالة التي كان عليها قبل إنجاز المشروع بحيث لا يشكل أي خطر على المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل. ويجب بصفة خاصة معالجة المواد الخطرة والفضلات أو تدميرها في مؤسسات مرخص لها في الغرض.

الفصل 8 : زيارات المراقبة الأولى والدورية

بالنسبة للمؤسسات المحتوية على مواد كيميائية خطيرة وكذلك المؤسسات النشطة في مجال الصناعات الغذائية يتم زيارتها وجوبا قبل انطلاق نشاطها ثم بصفة دورية.

فصل 9: الشبكات المختلفة

تطبق أيضا الأحكام الواردة في هذا القرار على مختلف الشبكات المستغلة بالمؤسسات والتي يمكن أن تشكل أخطارا إضافية وذلك حتى وإن لم ترد في قائمة المؤسسات المرتبة.



الباب الثاني: تركيز وتهيئة المؤسسة

الفصل 10: قواعد تركيز المؤسسة

بالنسبة لخزن المواد الخطرة يجب مراعاة مسافات عزل معينة بين الشبكات والمحلات والمنشآت المستغلة أو المسكونة من قبل الغير وتختلف هذه المسافات باختلاف طبيعة المادة الخطرة.

الفصل 11: الاندماج في المحيط وفي المظهر العام

يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على جمالية المحيط كما يجب المحافظة على مجمل الموقع في حالة جيدة من ناحية النظافة والعناية بالمظهر العام وجماليته (الطلاء والتعشيب والغراسات . . .).

الفصل 12: منع السكن فوق المؤسسة

بالنسبة لبعض الأنشطة التي تستعمل وتخزن كميات من المواد الخطرة يجبر تركيز المؤسسة تحت الأرض كما يجبر تركيزها فوق أو داخل أو تحت محل معد للسكنى.

الفصل 13: خصائص البنايات إزاء النار

تصميم المنشآت والمحلات : يجب تصميم وتهيئة البنايات والمحلات بشكل يمنع بنجاعة امتداد الحرائق يجب تصميم الشبكات وكذلك البنايات والمحلات التي تأويها بطريقة تمنع حتى في حالة حادث أو اشتغال غير عادي كل قذف للمعدات أو تراكم للغازات والأبخرة أو انسكاب للمواد من شأنه أن يفاقم من درجة الخطورة يجب أن تكون المعادن ملائمة للمواد المستعملة والمخزنة حتى لا يقع أي تفاعل خطير. تركيز وتهيئة الشبكات والأجهزة التي تتطلب عند اشتغالها إشراف أو مراقبة متكررة بشكل يسهل عملية الإشراف والمراقبة.

الفصل 14: سهولة الوصول إلى المؤسسة

يجب أن تكون المنافذ ذات عرض كاف وأن تضمن سهولة وصول وسائل النجدة والإنقاذ إلى المؤسسة من جهة واحدة على الأقل. كما يجب أن تكون المداخل والطرق والممرات مساحات السير محددة بوضوح ونظيفة على الدوام وترفع منها كل المواد التي من شأنها أن تعطل السير وتعيق مرور وسائل النجدة.

الفصل 15: التهوية

يجب توفير تهوية جيدة لمواقع العمل لاجتناب تراكم الغازات أو الأبخرة القابلة للانفجار أو السامة. ويجب أن تركز منافذ التهوية بعيدا قدر الإمكان عن المحلات المجاورة وعن مأخذ الهواء النظيف وعلى ارتفاع كاف وذلك لضمان تشتت الغاز المنبعث من المؤسسة.

الفصل 16: الشبكات الكهربائية

يجب أن تتجزأ الشبكات الكهربائية طبقا لأحكام الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 والمتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية ويجب السعي بصفة خاصة إلى أن تكون الشبكة الكهربائية والمعدات المستعملة بها متلائمة مع الأخطار المتعلقة بنشاط المؤسسة كما يجب أن تكون الشبكات والأجهزة الهامة للسلامة في حالة خدمة جيدة.

الفصل 17: تأريض التجهيزات

يجب أن يتم تأريض التجهيزات المعدنية (خزانات ثابتة وقنوات . . .) طبقا للمواصفات المعمول بها في المجال وأخذا بعين الاعتبار بطبيعة المواد الملتهبة أو المتفجرة المستعملة بالمؤسسة

ويجب بصفة خاصة أن تكون الشبكات حماية فعالة ضد الكهرباء الساكنة ويجب أن تأخذ كل التدابير للحد من ظهور الشحنات الكهربائية وتأمين تصريفها بكل سلامة.

الفصل 18 : حماية فضاءات ومحلات العمل

يجب أن تكون أرضية مواقع محلات العمل كتيمة وغير قابلة للاحتراق كما يجب وبصفة خاصة أن تكون أرضية محلات خزن ومعالجة المواد التي تكتسي خطورة بالنسبة للإنسان أو تشكل خطر تلوث للمياه أو للتربة كتيمة وغير قابلة للاحتراق ومجهزة بطريقة تمكن من جمع مياه التنظيف أو المواد المنسكبة نتيجة حادث لهذا الغرض يجب توفير طريقة مثلى لاحتواء مواقع العمل المذكورة ويجب استرجاع المواد المنسكبة أو معالجتها على أساس أنها نفايات خطرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 : أحواض الاحتواء

يجب أن يجهز بحوض احتواء كل خزان أو وعاء سوائل قابلة للاشتعال أو خطرة أو سامة وبصفة عامة كل وعاء أو مستودع سوائل يمكن أن يتسبب في تلوث الماء أو التربة وتكون طاقة استيعاب الحوض الدنيا مساوية لأعلى القيمتين التاليتين.



- 100 % من طاقة استيعاب الخزان الأكبر سعة
- 50% من طاقة استيعاب كل الخزانات

وتجهز الخزانات الثابتة بمقياس لمستوى التعبئة وتجهز الخزانات المرادومة بمحدد تعبته ولا يسمح بالخرن تحت مستوى الأرض إلا في خزانات موضوعة في أحواض مبنية أو ما شابهها مع ضرورة توفر إمكانية مراقبة كتامة الأحواض.

عندما يتكون المستودع حصرا من أوعية قابلة للنقل وذات سعة فردية تساوي أو تقل عن 250 لترا تكون طاقة استيعاب الحوض الدنيا كما يلي :

- 50 % من الطاقة الجمالية للأوعية في حالة السوائل القابلة للاشتعال (باستثناء الزيوت)
- 20 % من الطاقة الجمالية للأوعية في الحالات الأخرى
- وفي كل الحالات 800 لتر على أقل تقدير أو الطاقة الجمالية للأوعية إذا كانت طاقتها أقل من 800 لتر

يجب أن يكون حوض الاحتواء وأجهزة الفصل به عازلة بالنسبة لكل المواد والسوائل التي أعد لاحتوائها وقادرة على مقاومة ضغط هذه المواد والسوائل في حالة انسيابها.

لا يجب وضع الخزانات والأوعية المحتوية على مواد قد تتسبب في تفاعلات خطيرة فيما بينها في نفس حوض الاحتواء ولا ينطبق هذا الشرط على أحواض معالجة المياه المستعملة.

الفصل 20 : عزل المؤسسة

يجب تركيز تجهيزات تمكن من عزل شبكة تصريف المياه بطريقة تمكن من حصر مياه إطفاء النار أو المواد المنسكبة نتيجة حادث داخل المؤسسة ويجب إعداد دليل في كيفية عمل واستغلال هذه التجهيزات.

الباب الثالث: في الاستغلال والصيانة

الفصل 21: مراقبة الاستغلال

يتم استغلال المؤسسة تحت مراقبة شخص يعينه المستغل ويكون على دراية كافية بتسيير التجهيزات والشبكات وبأخطار المواد الخطرة المخزنة أو المستعملة بالمؤسسة.

الفصل 22: مراقبة الدخول على المؤسسة

يجب أن تكون المؤسسة مسيجة بإحكام ويجب مراقبة دخول الأشخاص الغرباء عن المؤسسة على تجهيزاتها.

الفصل 23: معرفة المواد والملصقات

يجب أن يوفر المستغل على عين المكان الوثائق التي تمكنه من معرفة طبيعة ومخاطر المواد الخطرة الموجودة بالمؤسسة وبصفة خاصة يجب توفير بطاقات السلامة المتعلقة بهذه المواد.

ويجب أن تحمل الخزانات وبصفة عامة كل الأوعية تسميات المواد المحتوية عليها بأحرف بارزة وكذلك الملصقات الدالة على نوع الخطر المتعلق بها وذلك حسب التشريع المتعلق بالمواد الخطرة.

الفصل 24: النظافة

يجب المحافظة على نظافة المؤسسة وكافة المناطق التابعة لها وتخليصها من المواد القابلة للاحتراق مثل الخرق الملوثة بمواد دهنية ومحروقات وأغبرة وأعشاب الجافة. ويجب أن تكون المعدات المستعملة في التنظيف متلائمة مع حجم الأخطار التي تشكلها المواد والأغبرة بالمؤسسة.



الفصل 25: دفاتر الدخول والخروج وقواعد السير داخل المؤسسة

يكون دخول الشاحنات والعربات إلى المؤسسة بإذن المستغل بالنسبة للمواد الخطرة يجب أن تكون الشاحنات مطابقة للتراتبية المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر أنطراقات، يتم التثبيت من هذه المطابقة من قبل عون متكون في الغرض. وتدون كل عمليات المراقبة بدفتر يحفظ لمدة عام على الأقل بالنسبة بكل شاحنة.

يحدد المستغل قواعد السير المطبقة داخل المؤسسة. تبلغ هذه القواعد إلى علم المعنيين بالأمر بطرق مناسبة (لافتات إشارة ، أضواء ، علامات على الأرض تعليمات مكتوبة ومعلقة . . .) تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع احتمال اصطدام العربات والآليات بالشبكات أو بالخزانات والأجهزة التابعة لها.

الفصل 26 : المراقبة الدورية للشبكات الكهربائية

تتم بصفة دورية مراقبة الشبكات والأجهزة والخزانات المحتوية على مواد خطرة وكذلك مختلف وسائل الإنذار والنجدة والتدخل ويجب بصفة خاصة التأكد من حسن اشتغال أجهزة السلامة وتراقب سنويا شبكات السلامة وأجهزة الكشف.

بالنسبة للألات المشغلة تحت الضغط (خزانات مختلفة، صمامات، أجهزة أمان، مؤشرات مستوى ...) والشبكات الكهربائية وشبكة الوصل بالأرض ونظام الحماية المهيطة والآلات الرفع والشبكات الناقلة للمحروقات أو للمواد الخطرة فهي تراقب دوريا طبقا للنصوص القانونية أو للمواصفات المتعلقة بكل نوع منها وبصورة خاصة يجب التأكد من مطابقة آلات الضغط الغازي والبخاري للتشريع التونسي الجاري به العمل فيما يتعلق بعمليات التثبيت الدوري والاختبارات الهيدرولية تتم مراقبة الشبكات الكهربائية طبقا

لأحكام الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية من قبل هيكل مراقبة مرخص له من قبل الوزير المكلف بالصناعة.

يعين المستغل مسؤولا لتنظيم المراقبة وتفقد المعدات الذي يمسك في عهده تقارير المراقبة وسجلات متابعة المراقبة التي توضع تحت تصرف متفقي المؤسسات المرتبة وتتضمن هذه السجلات على الأقل:

- تاريخ ونوع عملية المراقبة

- سبب المراقبة : مراقبة دورية أو بعد وقوع حادث وفي هذه الحالة نوع وسبب الحادث

- الشخص أو الهيكل الذي قام بالمراقبة

الفصل 27: الصيانة والمحافظة على التجهيزات

يجب الإبقاء على تجهيزات المؤسسة في حالة جيدة وذلك بصيانتها بصفة مستمرة ويتعين وضع علامات تعريف واضحة ومفهومة على مختلف شبكات السوائل بالمؤسسة وعلى الحفريات والصمامات والأجهزة الملحقة بها وتأخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان السلامة بالمؤسسة عند إنجاز أشغال صيانة أو غيرها.



الباب الرابع : الأخطار

الفصل 28: الوقاية الفردية

يجب توفير معدات الوقاية الفردية الملائمة للأخطار الناجمة عن نشاط المؤسسة والتي تمكن من التدخل في حال حادث ويجب أن تركز هذه المعدات بالمواقع الملائمة حسب طبيعة الأخطار يجب صيانة هذه المعدات بصفة دورية والمحافظة عليها في حالة جيدة كما يجب تدريب العمال على استعمالها.

الفصل 29: وسائل مقاومة للحريق

يجب أن تتوفر بالمؤسسة معدات تصدي للحرائق ملائمة للأخطار المتعلقة بطبيعة نشاطها ويجب أن توضع في مواقع مدروسة وتكون سهلة البلوغ وأن تضم عدد كافي من :

- مطافئ ذات مرش ماء أو ما يعادلها في المباني والمواقع أين تحتم الضرورة استعمالها
- مطافئ ثاني أكسيد الكربون أو ما يعادلها قرب الخزانات والمعدات الكهربائية
- مطافئ مسحوق أو ما يعادلها قرب شبكات السوائل والغازات الملتهبة
- حفايات إطفاء مسلحة مركزة في أماكن الخزن وقاذفات للرش ثابتة أو متحركة تسمح بتغطية كافة أرجاء المؤسسة ومعالجة كل بداية نار.
- معدات مناسبة تسمح بالتصدي للأخطار المحتملة المتعلقة بنشاط المؤسسة

يجب صيانة هذه المعدات بصفة دورية والمحافظة عليها في حالة جيدة كما يجب تدريب العمال على استعمال كل معدات النجدة والتصدي للحرائق.

كما يمكن إحداث فريق سلامة يتلقى تكويننا خاصا للوقاية والتصدي للحرائق ويكون بإمكان المنتمين لهذا الفريق مغادرة أماكن عملهم خلال استغلال المؤسسة أو استدعائهم من مقر سكنهم خارج أوقات العمل. ويجب أن يتلقى فريق الحراسة تكويننا خاصا في مجال التصدي للحرائق.

الفصل 30: مناطق الخطر بالمؤسسة

يحدد المستغل تحت مسؤوليته مناطق المؤسسة التي يمكن أن تكون سببا في حادث له تأثير مباشر أو غير مباشر على الصحة والسلامة العامة أو على المحيط أو على سلامة المؤسسة نفسها وتحدد هذه المناطق على أساس الخصائص الكمية والنوعية للمواد المخزنة والمستعملة والمصنعة بالمؤسسة.

ويحدد المستغل طبيعة الخطر بكل منطقة من المؤسسة (حريق، أبخرة قابلة للانفجار، مواد سامة . . .) ويشار إلى طبيعة كل خطر بالملصقات الضرورية.

يجب أن يوفر المستغل مثلا عاما للمؤسسة يبين مختلف الأخطار بالمناطق التي تم تحديدها.

الفصل 31: المعدات الكهربائية للسلامة

يجب أن تكون الشبكات الكهربائية في المناطق التي يمكن أن تتكون بها أجواء قابلة للانفجار مختصرة إلى ما هو ضروري للاستغلال ويجب أن تكون الأجهزة الكهربائية ومختلف المعدات المركزة داخل هذه المناطق مطابقة للمواصفات الخاصة بالأجواء القابلة للانفجار وذلك لتجنب اشتعال النار. كما يجب مراقبة هذه الشبكات والمعدات بانتظام.

الفصل 32: منع النار المكشوفة

تمنع النيران المكشوفة في الأماكن التي تمثل خطر انفجار ويمنع خاصة استعمال النيران المكشوفة والأجهزة التي من شأنها أن تسبب في انبعاث شرر في المناطق المصنفة.

تعلق علامات منع الاقتراب بمصادر اللهب أو النار داخل المناطق المصنفة كما يجب أن تكون علامات منع التدخين ظاهرة باستمرار داخل أرجاء المؤسسة.

الفصل 33: رخص استعمال النار

لكن إذا ما تطلبت بعض الأشغال استعمال النيران أو الأجهزة المذكورة في الفصل السابق يجب أن يكون ذلك بإذن عمل مسلم من طرف مسؤول لهذا الغرض تتجزأ هذه الأشغال باحترام قواعد وتعليمات خاصة معدة تحت مسؤولية المستغل.

الفصل 34: تعليمات السلامة

يتم إعداد التعليمات اللازم إتباعها في حال نشوب حريق أو في حال حادث توزع هذه التعليمات على كل العمال والموظفين الذين يتم تكوينهم دوريا على تطبيق هذه التعليمات التي تعلق في كل أنحاء المؤسسة وتتضمن بصفة خاصة:

-تنظيم المؤسسة عند وقوع حادث

-تركيبة فرق التدخل

-تواتر التمارين

-الإجراءات العامة المتعلقة بصيانة معدات التصدي للحرائق وأدوات النجدة.

-اشتغال المنبهات ومختلف أجهزة السلامة والمراقبة الدورية لهذه الأجهزة



الفصل 35 : تعليمات الاستغلال

تدون وجوبا كل الإجراءات والتعليمات الخاصة باستغلال المؤسسة ومختلف شبكاتها وخاصة تلك التي تمثل خطرا على صحة العمال وعلى الصحة العامة وعلى المحيط وتسلم إلى الأشخاص المعنيين بتنفيذها.

إضافة إلى تعليمات الاستغلال يجب أن تحتوي طريقة العمل وبوضوح تام على:

- دور ومسؤولية كل فرد

-أجال عمليات المراقبة المزمع القيام بها في الحالات العادية وعند العمليات الاستثنائية وبعد التوقف وبعد عمليات الصيانة بصفة تضمن بقاء الشبكة مطابقة للأحكام الواردة في هذه القرار.

-الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الخلل

-إجراءات تداول المعلومات بين دوريات الاستغلال

-يجب أن يؤكد المستغل على الاحترام التام لهذه الإجراءات والتعليمات

الفصل 36: تكوين الأفراد وتنظيم النجدة

يقوم بتسيير تجهيزات المؤسسة أشخاص يتمتعون بالمسؤولية وعلى دراية كافية بالتجهيزات وأعضاء الضبط والسلامة وبالمواد الخطرة الموجودة بالمؤسسة وخصائصها وقادرون على التصرف الفوري في حالات الاشتغال الغير عادي أو في حالات الخطر كما يسهر المستغل على التأهيل المهني والتكوين الدوري للعمال في مجال السلامة.

يجب أن يكون العمال والموظفون على دراية تامة بالإجراءات العملية الواجب اتخاذها في حالة حادث أو عارض إلى جانب المعرفة الجيدة للتقنيات المستعملة وطرق التدخل وسيناريوهات الحوادث الممكنة. يبلغ المستغل كل الأعوان بالتعليمات الواجب إتباعها في حالة وقوع حادث ينظم المستغل النجدة في حالة حادث بالاعتماد على مخطط العمليات الداخلي وذلك لحماية العمال والجيران والمحيط.

الباب الخامس : أحكام متعلقة بالماء

الفصل 37: التزود بالماء المعد لاستهلاك المؤسسة

يجب أن تجهز شبكات التزود بالماء من المحيط الطبيعي (بحر بحيرات أدوية. . .) بتجهيزات تسمح بقياس الكميات المستهلكة يتم تسجيل هذه الكميات دوريا وتوضع على ذمة متفقي المؤسسات المرتبة.

يتم الربط بمائدة مائية أو شبكة توزيع المياه الصالح للشراب عن طريق أجهزة تمنع في كل الحالات ارتداد المياه التي يمكن أن تكون ملوثة.

يقتصر استعمال شبكة مياه الإطفاء حصرا على مقاومة النار وعلى التمارين البيضاء وعلى عمليات صيانة الشبكة .

الفصل 38: استهلاك الماء

يجب الحرص على الاقتصاد في استعمال الماء بالمؤسسة وذلك بمعالجة المياه المستعملة وإعادة استغلالها أو بأي طرق أخرى ناجعة.

الفصل 39: شبكات التجميع

يجب أن تكون شبكة تجميع وتصريف المياه المستعملة من النوع الذي يسمح بفصل المياه المستعملة الملوثة ومياه الأمطار التي يمكن تصريفها دون أن تكون عرضة للتلوث

يجب الاقتصاد على أقل عدد ممكن من نقاط تصريف المياه كما يجب أن تكون سهلة البلوغ بالنسبة إلى الأعوان المراقبة وأن تكون أيضا مهيأة بشكل يسمح بأخذ العينات والقيام بقياسات في ظروف تمكن من توفير الدقة المطلوبة.

الفصل 40: قيم حدود تصريف السوائل

يجب أن يكون تصريف الفضلات أو المياه المستعملة أو المواد الناتجة عن حادث عرضي مطابقا للمواصفة التونسية م ت 106.02 والمتعلقة بتصريف الأدففة في وسط مائي المصادق عليها بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 ويجب التأكد قبل تصريف السوائل من أنها تحتوي على نسبة من الهدرولربونات أقل من 10 مل/ل وذلك طبقا للمواصفة التونسية المذكورة.

الفصل 41: منع التصريف في المائدة المائية الجوفية

يمنع سكب المياه الصناعية المستعملة حتى بعد تصفيتها في المائدة المائية الجوفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 42: الوقاية من التلوث العرضي

يجب أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية حتى لا يقع أي تسرب من الخزانات والأوعية المحتوية على مواد خطيرة أو حصر التسرب وبالتالي الحماية من الحوادث المحتملة

يجب أن تكون مواقع الشحن والتفريغ والتوزيع مهيأة بشكل يمنع من انتشار المواد الخطرة بما فيها القابلة للالتهاب المنسكبة بسبب وقوع حادث وتفاذي تلوث المياه بها.

الفصل 43: سكب السوائل وشبكات التصريف

يمنع سكب السوائل المستعملة أو إلقاء كل ما من شأنه أن يضر بالجوار أو بالصحة العامة وبالمحيط الطبيعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ ويجب المحافظة على شبكات التطهير وشبكات تصريف المياه ومعالجتها في حالة خدمة جيدة ويمنع التصريف المباشر أو غير المباشر للغازات أو الأبخرة السامة أو القابلة للاشتعال داخل شبكات التطهير ويجب أن تجهز قنوات تصريف المياه بالأمكنة التي أن تتكون بها غازات بفوهات خاصة وذات رشافات (سيفون) لتفادي تسرب الغازات في القنوات الجوفية.



الباب السادس : أحكام متعلقة بالهواء والروائح

الفصل 44: جمع وتنظيف وتصريف الهواء

يمنع انبعاث الدخان الكثيف والبخار والغبار والغازات ذات الرائحة أو السامة أو الأكلة في الهواء والتي من شأنها أن تقلق الجوار أو تضر بالصحة وبالسلامة العامة أو بالمحيط الطبيعي أو بالآثار أو بالمظهر العام ويجب أن تتخذ كل الاحتياطات الكفيلة بالتخفيض من الإيذاء الناجم عن الروائح على أقصى حد ممكن.

يجب تجهيز الشبكات وأجزاءها التي من شأنها التسبب في انبعاث أغبرة بوسائل النقاط ومعالجة مناسبة لطبيعة هذه الانبعاثات.

يجب تركيز مؤشر أو أكثر لبيان اتجاه الرياح تكون بيئة بالنهار كما بالليل من كل أرجاء المؤسسة ومركزة قرب الشبكات التي يمكن أن تتسرب منها مواد خطيرة في حال عطب أو اشتغال غير عادي.

الفصل 45: قيم حدود تصريف الغازات

يجب أن يكون تصريف الغازات في الهواء مطابقا للمواصفة التونسية الصادرة في الغرض

الفصل 46: مراقبة التلوث

يمكن لمتفقي المؤسسات المرتبة الإذن بأخذ عينات والقيام بتحليل لانبعاثات الغازية والأغبرة وتحمل مصاريف هذه التحليل على كاهل المستغل.



الباب السابع : النفايات

الفصل 47 : تجميع ورسكلة وإزالة النفايات

يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحد من كميات النفايات التي تفرزها المؤسسة وذلك خاصة بالقيام بجميع عمليات التثمين الممكنة

وتستبعد بانتظام كل الفضلات التي لا يمكن تثمينها إلى مؤسسات مرخص لها ومعدة لهذا الشأن ضمن الإطار التشريعي المعمول به في المجال.

الفصل 48: مراقبة المسالك

يقوم المستغل بمسك دفاتر دقيقة ووصولات بخصوص رفع النفايات وحول كيفية التخلص منها توضع هذه الدفاتر والوصولات في متناول متفقي المؤسسات المرتبة ويبين بالدفتر لكل نوع من الفضلات ما يلي:
- المصدر

- اسم المؤسسة المكلفة بالإزالة مع ذكر تاريخ رفع الفضلات

- وجهة الفضلات بدقة : المكان وكيفية الإزالة النهائية

الفصل 49: خزن النفايات

في انتظار الإزالة تخزن الفضلات في ظروف تضمن السلامة ولا تشكل خطر تلوث ويجب اخذ الإجراءات الضرورية لحمايتها من الأمطار.

تخزن الفضلات المركبة أو المشبعة بمواد قابلة للاشتعال أو خطيرة أو سامة في حاويات مغلقة ومسيكة في انتظار إزالتها ويركز قرب الحاويات المذكورة العدد الكافي من المطافئ والأدوات المناسبة لمجابهة الأخطار المتعلقة بكل نوع من الفضلات.

الفصل 50: النفايات العادية

بالنسبة للنفايات العادية (خشب، ورق ، بلور، قماش، بلاستيك، مطاط . . .) والغير ملوثة بالمواد السامة أو الملوثة يمكن جمعها وتأمينها أو إزالتها في نفس ظروف إزالة الفضلات المنزلية.

ويتم التخلص من الفضلات والنفايات الخطرة في ظروف جيدة بحيث تضمن صحة الإنسان والمحيط وذلك عملاً بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالفضلات ومراقبة التصرف فيها والتخلص منها.

الفصل 51: النفايات الخطرة

يتم التخلص من الفضلات والنفايات الخطرة في ظروف جيدة بحيث تضمن صحة الإنسان والمحيط وفي مؤسسات مرخص لها ومعدة لهذا الشأن وذلك عملاً بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالفضلات ومراقبة التصرف فيها والتخلص منها وبالنصوص الصادرة في تطبيقه.

ويجب خاصة إرسال الزيتون المستعملة إلى المجهين المرخصين أو نقلها مباشرة إلى مؤسسة مرخص لها طبقاً للإطار التشريعي المتعلق باسترجاع الزيوت المستعملة والزيوت المعدنية أو الزيوت الصناعية المستعملة

يقوم المستغل بمسك دفاتر حسابات دقيقة حول كيفية التخلص من النفايات توضع هذه الدفاتر دوماً في متناول متقدي المؤسسات المرتبة ويبين بالدفتر ولكل نوع من الفضلات ما يلي :

-المصدر

-اسم المؤسسة المكلفة بالإزالة مع ذكر تاريخ رفع الفضلات

-وجهة الفضلات بدقة : المكان وكيفية الإزالة النهائية

الفصل 52 : حرق النفايات

يمنع منعاً باتاً حرق النفايات في الهواء الطلق



الباب الثامن : الضجيج والارتجاج

الفصل 53 :_الوقاية من الضجيج وقيم حدود الضجيج

يجب أن يتم تجهيز المؤسسة واستغلالها بشكل لا يسبب إصدار أي ضجيج أو إحداث أي ارتجاج ميكانيكي أو كل ما من شأنه أن يضر بصحة الجوار أو بسلامتهم أو أن يشكل إزعاجاً لراحتهم يجب أن يكون مستوى الأصوات المنبعثة من المؤسسة والناجمة عن حركة العربات واشتغال الآلات المختلفة بالمؤسسة مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل كما يجب أن يراقب مستوى الضجيج بمعدات مناسبة.

الفصل 54 :_العربات والآليات

يمنع القيام بالأشغال التي من شأنها إزعاج الجوار مثل الشحن والتفريغ والنقل أثناء الليل وذلك من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً ويجب أن تكون العربات والآليات الحاضرة المستعملة داخل المؤسسة مطابقة للمواصفات المتعلقة بالانبعاثات الصوتية.

يمنع استعمال وسائل اتصال صوتية (صفارات إنذار أو منبهات أو مضخات صوت . . .) أو كل ما يحدث إزعاجاً للجوار غلاً في حالة استعمال استثنائي مخصص للتنبيه من وقوع حادث خطير أو حريق.

يجب أن تنجز الأشغال المزعجة بمحلات مغلقة بصفة محكمة وكاتمة للانبعاثات الصوتية

الفصل 55 : الارتجاج

يجب أن تعزل الآلات التي يمكن أن تتسبب في إزعاج الجيران بواسطة تجهيزات فعالة ضد الارتجاج

الفصل 56 : مراقبة الإنبعاثات الصوتية

في حال توصل الإدارة بشكوى في الغرض يمكن لمنقدي المؤسسات المرتبة الإذن للمستغل القيام بقياسات للإنبعاثات الصوتية من قبل هيكل مختص في المجال وتحمل مصاريف هذه القياسات على كاهل المستغل.

الباب التاسع : أحكام مختلفة

الفصل 57 : التجهيزات المهملة

يجب إزالة التجهيزات المهملة من المؤسسة وعندما تشكل إزالتها خطرا على الاستغلال تأخذ كل التدابير العملية التي تمنع إعادة استعمالها ويحتفظ بها في وضع سلامة.

يجب التخلص من كل المواد الخطرة وغير الصالحة للاستعمال ومن المعدات والأجهزة المفككة الموجودة بالبنائات أو بالشبكات الملغية وذلك حسب الاستطاعة وبطرق سليمة.



الفصل 58 : الشهادة الوقائية

يجب على المستغل الحصول على الشهادة الوقائية من الإدارة الجهوية للديوان الوطني للحماية المدنية كما يجب تجديد هذه الشهادة بصفة دورية طبقا للتراتب المعمول بها.

الفصل 59 : إجلاء المؤسسة

يجب أن تؤخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سلامة المتواجدين بالمؤسسة أو إجلائهم في الوقت المناسب في حالة نشوب حريق في الجوار مع إعداد برنامج تدخل سريع لمواجهة وقوع أي حادث.

الفصل 60 : مسؤول السلامة

يجب على المستغل أن يطبق التراتيب القانونية والتنظيمية المتعلقة بصحة وسلامة العملة ويجب بصفة خاصة أن يعين مسؤولا عن السلامة المهنية بالمؤسسة وذلك طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه. وفي صورة تشغيل أقل من أربعين عاملا يعين عون إشراف من التقنيين لممارسة مهمة المسؤول عن السلامة المهنية كامل الوقت أو لجزء من وقت عمله الأصلي.

الفصل 61 : أحكام إضافية

لا تعفى الترتيبات المنصوص عليها بهذا القرار المستغل من وجوب تطبيق كل النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالسلامة السارية المفعول منها أو تلك التي يمكن أن يتم اتخاذها لاحقا.

تحتفظ المصالح الإدارية المختصة بحقها في طلب القيام بأي إجراءات وقائية إضافية ترى أنها ضرورية وذلك إذا كانت الإجراءات المبينة بهذا القرار غير كافية للوقاية ولتوفير الحماية اللازمة من الأخطار المتصلة بنشاط المؤسسة واستغلاله.

الفصل 62 : زيارات التفقد والتحليل وأخذ العينات والقياسات

يجب على المستغل أن يسمح لأعوان المراقبة بزيارة المؤسسة في كل الأوقات وتسهيل مهمتهم يمكن لمتفقدتي المؤسسات المرتبة أخذ عينات تحاليل للنفائيات السائلة أو الغازية أو الفضلات المختلفة أو الأتربة إلى جانب القيام بقياسات لمستوى الصوت وذلك في كل الأوقات وبإعلام مسبق أو بدونه تحمل مصاريف هذه التحاليل على كاهل المستغل.



الفصل 63: توجه نسخة من هذا القرار إلى:

- إدارة السلامة بوزارة الصناعة
- بلدية حلق الوادي
- الإدارة الجهوية للحماية المدنية
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط

الوالي

عبد الرزاق بن خليفة